

Distr.: Limited  
15 February 2019  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة التنمية الاجتماعية

الدورة السابعة والخمسون

٢١-١١ شباط/فبراير ٢٠١٩

البند ٢ من جدول الأعمال

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

مشروع قرار مقدم من نائبي رئيس اللجنة، السيد فابريسيو أراوجو برادو (البرازيل) والسيدة كارولينا بوبوفيتشي (جمهورية مولدوفا)، بناء على مشاورات غير رسمية

توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٩/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١٠/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٧/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٣/٢٠١٤ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٦/٢٠١٦ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ و ٣/٢٠١٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بشأن تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وإلى نتائج مؤتمر القمة العالمي<sup>(١)</sup> ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية<sup>(٢)</sup>،

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة د-٢/٢٤، المرفق.



**وإذ يشير كذلك** إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وإذ يشدّد على أهمية تنفيذ هذه الخطة الجديدة الطموحة،

**وإذ يشير إلى** قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، وكذلك إلى قرارها ٣٠٥/٧٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ المتخذ متابعاً له،

**وإذ يشير أيضاً** إلى قراره ١٩٩٦/٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي قرر بموجبه أن تقوم اللجنة، في سياق تنفيذ ولايتها، بمساعدة المجلس في رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمشاكل التي تعترضه<sup>(١)</sup>، وبتقديم المشورة إلى المجلس في هذا الشأن،

**وإذ يشير كذلك** إلى قرار الجمعية العامة ١٤١/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الذي أهابت فيه الجمعية العامة باللجنة أن تواصل، كجزء من ولايتها، معالجة ظاهرة عدم المساواة بجميع أبعادها في سياق تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، فضلاً عن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٢)</sup>، ودعت اللجنة إلى التشديد على زيادة وتيرة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وعقد جلسات تحاور تتسم بالتركيز بين الخبراء والممارسين وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة،

**وإذ يسلم** بأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢<sup>(٤)</sup>، وبرنامج العمل العالمي للشباب<sup>(٥)</sup>، وأهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها، والوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً للأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً، وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده<sup>(٦)</sup>، إلى جانب وفاء الدول الأطراف بما عليها من التزامات بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٧)</sup> وغيرها من الصكوك الرئيسية ذات الصلة، وكذلك الأبعاد الاجتماعية لخطة عام ٢٠٣٠، هي أمور يعزّز بعضها بعضاً للدفع قدماً بعجلة التنمية الاجتماعية للجميع،

**وإذ يسلم أيضاً** بأهمية دور المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، في النهوض بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، وفي أعمال اللجنة في هذا الصدد،

(٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٤) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥) قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠، المرفق، و ١٢٦/٦٢، المرفق.

(٦) قرار الجمعية العامة ٣/٦٨.

(٧) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

**وإذ يشير** إلى ضرورة قيام المجلس بالنظر في ترشيح جدول أعماله واتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك من أجل القضاء على الازدواجية والتداخل وتعزيز التكامل لدى النظر في مسائل متماثلة أو مترابطة ولدى التفاوض بشأنها،

١ - **يعيد تأكيد** أن لجنة التنمية الاجتماعية، بصفتها لجنة فنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية وفي مجال تعزيز المعالجة المتكاملة لمسائل التنمية الاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة، تواصل تحمّل المسؤولية الرئيسية عن القيام، بصفة دورية، باستعراض المسائل المتصلة بمتابعة وتنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(١)</sup> ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين<sup>(٢)</sup>، على نحو متنسق مع مهام وإسهامات أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة، وأن عليها إسداء المشورة إلى المجلس بهذا الشأن؛

٢ - **يعيد أيضاً تأكيد** أن اللجنة ستسهم في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٣)</sup>، في إطار ولايتها الحالية، عن طريق دعم الاستعراضات المواضيعية التي يجريها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة، بما يجسّد الطابع المتكامل للأهداف وما يربطها من صلات، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين والمساهمة في دورة المنتدى السياسي الرفيع المستوى والتواؤم معها، وفقاً للترتيبات التنظيمية التي تقررها الجمعية العامة والمجلس؛

٣ - **يشير** إلى قرار الجمعية العامة ٣٠٥/٧٢، الذي قضت فيه الجمعية العامة بجملة أمور منها أن على كل هيئة من الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تعتمد موضوعاً خاصاً بها يتواءم مع الموضوع الرئيسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس، مع مواصلة تناول ما يلزم من مسائل أو أي موضوع آخر لأداء مهامها الأخرى؛

٤ - **يشير أيضاً** إلى أن اللجنة تنظر في موضوع واحد ذي أولوية في كل دورة بالاستناد إلى متابعة واستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي وصلاتها بالأبعاد الاجتماعية لخطة عام ٢٠٣٠، مما يفضي إلى تقديم مقترح بقرار عملي المنحى مشفوع بتوصيات تُعرض على المجلس من أجل المساهمة في عمله؛

٥ - **يقدر** أن تنظر اللجنة، لدى اختيار مواضيعها ذات الأولوية، بالإضافة إلى متابعة واستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، وكذلك خطة عام ٢٠٣٠، في برنامج عمل المجلس والموضوع الرئيسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، من أجل إقامة علاقات التآزر والمساهمة في أعمال المجلس؛

٦ - **يطلب** إلى اللجنة أن تعتمد برنامج عمل متعدد السنوات، بعد استعراض قرار الجمعية العامة ٢٩٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، لدى النظر في تنظيم اللجنة وأساليب عملها في المستقبل في دورتها التاسعة والخمسين، وذلك من أجل إتاحة القدرة على التنبؤ والوقت الكافي للتحضير؛

٧ - **يقدر** أن يكون الموضوع ذو الأولوية للدورة الثامنة والخمسين، الذي سيمكّن اللجنة من الإسهام في أعمال المجلس، هو "توفير مساكن ونظم حماية اجتماعية ميسورة التكلفة للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد"؛

- ٨ - **يقرر أيضاً** أن يعتمد مقررًا في الدورة الثامنة والخمسين لتحديد الموضوع ذي الأولوية لدورته التاسعة والخمسين، وفقاً لأحكام هذا القرار؛
- ٩ - **يدعو** إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، واللجان الإقليمية، والصناديق والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية إلى عرض أنشطتها وتقاريرها ذات الصلة، مما قد يسهم في الدفع قدماً بالموضوع ذي الأولوية، بما في ذلك عن طريق المشاركة في جلسات الحوار مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة ذوي الصلة؛
- ١٠ - **يدعو** مكتب اللجنة إلى مواصلة اقتراح جلسات الحوار، من قبيل المناسبات الرفيعة المستوى وحلقات العمل المعقودة على مستويي الوزراء والخبراء والتي يجري فيها إشراك الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بغية تشجيع الحوار وتعزيز أثر أعمالها، بطرق منها تناول تنفيذ ومتابعة واستعراض البُعد الاجتماعي لخطة عام ٢٠٣٠؛
- ١١ - **يقرر** تعزيز الكفاءة في أعماله من خلال جعل قرارات اللجنة تُتخذ مرة كل سنتين، وذلك بهدف تعزيز القرار المتعلق بالموضوع ذي الأولوية والقضاء على الازدواجية والتداخل وتعزيز التكامل بين المجلس والجمعية العامة لدى النظر في مسائل متماثلة أو مترابطة ولدى التفاوض بشأنها؛
- ١٢ - **يشجع** المنظمات غير الحكومية، والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، على المشاركة إلى أقصى حد ممكن، وتماشياً مع قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، في أعمال اللجنة وفي رصد وتنفيذ إعلان كوبنهاغن وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة؛
- ١٣ - **يقرر** أن تُبقي اللجنة أساليب عملها قيد الاستعراض، بما في ذلك استعراض الجوانب المتصلة بمواقيت وأعداد أيام عمل دوراتها خلال دورتها التاسعة والخمسين بهدف تعديل هذه الجوانب حسب الاقتضاء تحقيقاً للتوافق مع أعمال المجلس، وذلك تماشياً مع نتائج استعراض الجمعية العامة لعملية تعزيز المجلس وعملية إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.